

قرار :

مادة ١ - يستبدل نص المادة ١ من القرار الجمهوري رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

“مادة ١ - تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين في الجمعيات التعاونية التي تساهم فيها الدولة والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص”.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربى الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتداء إضافي بميزانية مجلس محافظة الاسكندرية فصل (١)
الديوان العام للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية مجلس
محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٣ نوفمبر
سنة ١٩٦٣

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية بتاريخ ٢٥ قبريل سنة ١٩٦٤
على القرار المشار إليه

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ ببيان أحكام
القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات
التعاونية التي تساهم فيها الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأدية والقوانين المعديلة له

وعلق القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن ببيان أحكام قانون النيابة
الإدارية والمحاكم التأدية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة
والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين
المعديلة له

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
والقوانين المعديلة له

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الخامس بيان الجهات
الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

وعلق القرار الجمهوري رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ ببيان أحكام القرار
الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالجمعيات التعاونية التي تساهم
فيها الدولة

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ المعدل له ،
وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ،
وعلم المادة ٥٦ فقرة ٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الموظفين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ،
وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تنهي خدمة السيد / صموئيل الياس حنا - الهندس من المرتبة الأولى الشخصية (وظائف متوسطة فنية) بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بناء على طلبه مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٤
بإحالة موظف إلى الاستبداع
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / أحمد الصاوي حبيب المقتنش من الدرجة الثالثة فني على بمنطقة القاهرة التموينية إلى الاستبداع لمدة أقصاها ستة شهور .

مادة ٢ - على وزير التموين تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥
فصل (١) الديوان العام - الباب الثالث مصروفات استمارية بـ ٨٠٠ ملارافق اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠٠٠٠ ج (ستين ألف جنيه) لمواجهة تكاليف نفع وإنشاء شارع رئيسي ينخرق معاشر مصطفى كامل امتداداً لشارع محطة سيدى جابر يصل لشارع الكورنيش وكذلك رصف الطريق المؤدى إلى الوحدة الصحية بالمتزه على أن يواجه هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات المتطرفة نتيجة لرفع صغر الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات بالقرار الجمهوري رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٤
بشأن منع إعانة مالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - يمنع السيد / محمد جمال محمد إبراهيم الطالب بكلية الطب بجامعة ماضي إعانة مالية سنوية توازي ما يصرف لعضو البعنة وذلك لمواجهة تكاليف تعليمه اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٤ لمدة عام أو لحين حصوله على شهادة الدكتوراه أياً أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن إنهاء خدمة السيد / صموئيل الياس حنا
المهندس بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،